

وسائل الشيعة

[166] ابن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر، (هو الربا المنكر) (1). (23397) 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن. (23398) 4 - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم فسول (1) فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع. (23399) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) - قال: ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن. (23400) 6 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدرهم بالدرهم والريص بالريص باطل. (1) ليس في المصدر. 3 - التهذيب 7: 98 / 423. 4 - التهذيب 7: 98 / 420. (1) الفصل: الردئ من كل شئ (مجمع البحرين - فصل - 5: 440). 5 - الفقيه 4: 5 / 1. 6 - الكافي 5: 246 / 8. (*)